قرار محكمة النقض
رقم 1/265
الصادر بتاريخ 09مارس 2023
في الملف الإداري رقم 2020/1/4/3369

قرار سحب ترخيص – مشروعيته

لما ثبت للمحكمة أن المعني بالأمر يستغل الملك العمومي بدون سند في إصلاح السيارات بشكل يعرقل الراجلين، بالإضافة إلى إزعاج المارة والساكنة المجاورة بفعل إنتشار الزيوت بالشارع العام، وأنتهت إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتم إتخاذه إلا بعد سلوك عدد من المساطر والإجراءات في إطار القوانين الجاري بها العمل الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة وصحة المواطنين من طرف ممثلين لمختلف المصالح ذات الخبرة والإختصاص في المجال وممثلين للسلطات العمومية، تكون قد راعت كون الطالب قد إرتكب عدد من المخالفات التي برزت سحب التراخيص الممنوحة له، وكذا الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ذات الطبيعة المؤقتة والتي يمكن للإدارة سحبها متى إقتضت الضرورة ذلك أو تم إرتكاب مخالفات تبرر ذلك، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/09/16 من طرف الطالب المذكور أعلاه (رشيد (ب) بواسطة نائبه الأستاذ (م.ق) الرامي إلى نقض القرار عدد 3944 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 22 يوليوز 2019 في الملف عدد: 2018/7205/887.

وبناء على تخلف نائب المطلوبة (جماعة الدار البيضاء) الأستاذ محمد (ز) عن الجواب رغم التوصل.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه – أن الطالب (رشيد (ب)) تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 02 مايو 2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه بلغ بتاريخ 25 أبريل 2017 بصورة لقرار سحب الترخيص عدد 2017/334 الصادر عن رئيس جماعة الدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20 وتم إنذاره بأنه سيتم تفعيل هذا القرار بعد 10 أيام من تاريخ تبليغه، موضحا بأن هذا القرار جاء مؤسسا على قرار إيقاف النشاط عدد 732 وتاريخ 2016/07/13 الصادر عن جماعة الدار البيضاء للمحل التجاري الكائن بالأمل الرقم 26 البرنوصي الدار البيضاء، مع أن هذا القرار لم يبلغ إليه وأن اللجنة التي زارت المحل لم تأمره بإيقاف النشاط بل مكنته فقط من وثيقة بها مجموعة من التوصيات التي يتعين عليه التقيد بها، كما أنها لم تزر محله للتحقق من مدى تقيده بهذه التوصيات، بالإضافة إلى ذلك فإن القرار المطعون فيه بني على شكايات تقدم بها ضده المسمى "عبد اللطيف (ح) "، الذي سبق له أن تقدم في مواجهته بدعويين إنتهت الأولى بعدم قبول الطلب لعدم ثبوت الضرر المتمسك به من قبله، والثانية برفض الطلب بعدما تم إجراء خبرة في موضوع النزاع ومعاينة بواسطة القاضي المقرر الذي عاين كون أرضية المحل نظيفة ولا توجد بها أية أزبال، كما عاين محلات مجاورة له من الجهة اليمنى مخصصة لإصلاح مضخات محركات السيارات ومحل آخر لإصلاح البطاريات، والتمس لذلك الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 2017/334 الصادر بتاريخ 2017/02/20 والقاضي بسحب التراخيص الممنوحة له مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجاب والي جهة الدار البيضاء وعامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي على المقال بمذكرة جوابية إلتمسا من خلالها إخراجهما من الدعوى، كما أجابت عليه جماعة الدار البيضاء بمذكرة جوابية إلتمست من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بإلغاء القرار الإداري عدد 2017/334 الصادر عن رئيس جماعة الدار البيضاء بتاريخ 2017/02/20 والقاضي بسحب التراخيص المسلمة لمحل الطاعن الكائن بالأمل الرقم 26 سيدي البرنوصي والمستغل في نشاط إصلاح السيارات وإصلاح وبيع العجلات مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفته جماعة الدار البيضاء (المطلوبة) أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بعدم التعرض فيه للدفوع التي سبق له أن تمسك بها أمام محكمة الدرجة الثانية، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن الثابت من خلال فحوى القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة قد تعرضت فيه للمذكرة الجوابية التي سبق للطالب (المستأنف عليه) أن أدلى بها، وأنها في جوابها على أسباب الإستئناف التي أثيرت من قبل المستأنفة تكون قد راعت ما قد يكون المستأنف عليه (الطالب) قد أثاره من دفوع وما تقدم به من وثائق، كما أن الطالب لم يحدد بدقة ما هي الدفوع التي أثارها أمام محكمة الموضوع ولم تجب عنها، مما تكون معه الوسيلة غامضة وغير مقبولة.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المستشار المقرر لم يصدر أمرا بالتخلي يستفاد منه أن القضية أصبحت جاهزة للحكم فيها، ويتعين أن يبلغ للأطراف طبقا للضوابط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه ما دام أن القضية لم يجر فيها أي تحقيق فلا يصدر بشأنها أمر بالتخلي ولا يحرر فيها تقرير، خاصة وأن المحكمة حجزتها للمداولة بعد أن إعتبرتها جاهزة في إطار صلاحياتها طبقا للفصل 333 من قانون المسطرة المدنية، وما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في الوسيلة الثالثة للطعن بالنقض:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، لأن اللجنة التي زارت المحل بتاريخ 2016/06/14 لم تأمره بإيقاف النشاط وإنما مكنته من وثيقة فيها مجموعة من التوصيات التي تقيد بها، دون أن تقوم بزيارة المحل بتاريخ 2016/12/28، وأن محضر المعاينة المنجز من طرف هذه اللجنة لم يتم التقيد فيه بالشكليات المنصوص عليها قانونا من خلال عدم الإشارة فيه إلى الجهة التي كلفتها بذلك، كما أنه أنجز بعد المحضر الذي تم بمناسبة الدعاوى التي كانت قائمة بينه وبين أحد الجوار المسمى "عبد اللطيف (ح) " والتي إنتهت بعدم قبول الطلب شكلا أو رفضه موضوعا، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما إستندت في تعليلها إلى ما أوردته من أن البين من بناءات القرار الإداري المطعون فيه أن لجنة تقنية مختصة إنتقلت بتاريخ 2016/01/14 إلى المحل الذي يزاول فيه المستأنف عليه (الطالب) نشاطه ووقفت على مجموعة

من الملاحظات وأوصت بإيقاف النشاط، قبل أن تنتقل إليه مرة ثانية بتاريخ 2016/12/28 ولاحظت عدم إمتثاله لتوصياتها وإستمراره في مزاولة نشاطه بشكل عادي رغم إنذاره من طرف السلطة المحلية، وأوصت بسحب التراخيص الممنوحة له، وأن محضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة المذكورة تم بناء على شكايات ساكنة الجوار، والذي يعتبر وثيقة رسمية، كما أن اللجنة ضمت ممثلين لمختلف القطاعات ذات الصلاحية لمراقبة نشاط المستأنف عليه، بالإضافة إلى ذلك فإن التراخيص الممنوحة للمستأنف عليه (الطالب) هي ذات طبيعة مؤقتة يحوز للإدارة أن تقرر إلغاءها أو سحبها كلما إستدعت الظروف ذلك أو إرتكب المستفيد منها مخالفة للقوانين الجاري بها العمل لا سيما ما يتعلق منها بقوانين حفظ الصحة والمحافظة على حقوق الغير أو ثبت ممارسة النشاط خارج المحل أو خارج أوقات العمل، وهو ما تمت معاينته من طرف اللجنة المختلطة كما يستفاد من محضرها المنجز بتاريخ 2016/01/14، والتي وقفت على كون المعني بالأمر يستغل الملك العمومي بدون سند في إصلاح السيارات بشكل يعرقل الراجلين، بالإضافة إلى إزعاج المارة والساكنة المجاورة بفعل إنتشار الزيوت والشحوم بالشارع العام، لتنتهي إلى أن القرار الإداري المطعون فيه لم يتم إتخاذه إلا بعد سلوك عدد من المساطر والإجراءات في إطار القوانين الجاري بها العمل الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة وحفظ أمن وسلامة وصحة المواطنين من طرف ممثلين لمختلف المصالح ذات الخبرة والإختصاص في المجال وممثلين للسلطات العمومية، فإنها (أي المحكمة) تكون قد راعت كون الطالب (المستأنف عليه) قد إرتكب عدد من المخالفات التي تبررت سحب التراخيص الممنوحة له، وكذا الطبيعة القانونية لهذه التراخيص ذات الطبيعة المؤقتة والتي يمكن للإدارة سحبها متى إقتضت الضرورة ذلك أو تم إرتكاب مخالفات تبرر ذلك، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني (م)، نادية للوسي، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.